

الذريعة إلى اصول الشريعة

[342] فأما ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول، فهو إجماع الامة، ولهذا رجعوا إلى فعله - عليه السلام - في المناسك والصلوة، وجعلوا ذلك بيانا لقوله - تعالى - : (أقيموا الصلوة) ولقوله - عزوجل - : (و[] على الناس حج البيت)، وقول النبي - عليه السلام - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم) مما يدل - أيضا - على ذلك. فصل في تقديم القول في البيان على الفعل اعلم أن القول والفعل إذا ترادفا، واجتمعا، وكان كل واحد منهما يصح التبيين به، كصحته بالآخر، فكل واحد منهما يصح وصفه بانه بيان وإنما الاشتباه في قول متى جعلناه بيانا لم يصح أن يجعل الفعل بيانا، إما لتناف، أو ما يجري مجراه
